البحوث والدراسات :

المحكمة الجنائيةالدولية وأفريقيا: الإشكاليات السياسية وتفعيل الدور

دكتور/ محمد عطالله
دكتوراة القانون الدولــي

مقدمة

تقاعست بعض الدول لعدة سنوات عن منح المحاكم الوطنيــة الاخــتــصــاص القضائي الدولي بموجب قوانينها الداخلية، غير أنه هناك بعض الدول التي سنــت تشريعات تسمح بممارسة الولاية القضائية الدولية على بعض الجرائم التي يجرمها القانون الدولي ومن هذه الدول النمسا، بلجيكا، بوليفيا، كندا، شيلي، كولومبــيــا، كوستاريكا، الدنمارك، فرنسا، ألمانيا، جواتيمالا، الهندوراس، المكسيك، النرويــج وأسبانيا، ولكن القليل من هذه الدول الذي مارس تلك الولاية فعلياً، وقــد أخــذت بلجيكا بمبدأ الولاية القضائية الدولية وسمحت بمحاكمة "آرييل شارون" كمــجــرم حرب عن جرائم ارتكبها فى مخيم صبرا وشاتيلا فى لبنان عام ١٩٨٢.

وقد بدأت فكرة إنتشار محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمــة فــى أعقاب الحرب العالمية الأولى، حيث نصت معاهدة فرساي عام ١٩١٧ على محاكمة الأمبراطور الألماني "جليون" الثاني وفقاً للمادة (٢٢٧)، كما ألزمت المــعــاهــدة الحكومة الألمانية تقديم مرتكبي الجرائم التي تتعارض مع قوانين وأعراف الحــرب أمام المحاكم العسكرية للدول الحليفة وفقاً للمادة (٢٢٨) إلا أن "جليون" قد هــرب إلى هولندا والتي رفضت تسليمه فلم تتم محاكمته وتمت محاكمة بعض العسكريين أمام القضاء الوطني(١).



تعد محاكمة مجرمي الحرب من النازيين عقب الحرب العالمية الثانـــيـــة هـــي السابقة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بدءاً من نوفمبر ١٩٤٥ فـــى مـــديـــنـــة نورمبرج بألمانيا، كذلك الحال بالنسبة لمحاكمة مجرمي الحرب من اليابانيين والتي بدأت فى مايو ١٩٤٦ وإنعقدت محاكم جنائية دولية خاصة بناء على قـــرار الأمـــم المتحدة رقم ٨٢٥ فى ٢٥ مايو ١٩٩٣ بانشاء محكمة جنائية دولية لمحـــاكـــمـــة مجرمي الحرب من البوسنة والهرسك والتي بدأت بتعيين القضاة والمدعي العام ثم تكليف لجنة لجمع الوثائق حتى انعقدت هيئة المحكمة فى لاهاي ١٧ نوفمـــــبـــــر ١٩٩٣(٢)

تلا ذلك تشكيل محاكم جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب فى روانـــدا عام ١٩٩٤، وعلى إثر تشكيل محاكم جنائية دولية خاصة ومحاولة تلافى الانحراف عن العدالة استقر القضاء الدولي على ضرورة تشكيل المحكمة الجنائية الدولـــيـــة حيث التقت إرادة الأطراف التي صادقت على معاهدة روما لانشاء هذه المحكـــمـــة على أن يسند إليها محاكمة مجرمي الحرب مرتكبي جرائم الإبادة بهدف حمـــايـــة حقوق الإنسان وتجنب الإفلات من العقـــاب باقـــــرار عدم تقادم إرتـــكـــاب هـــذه الجرائم(٣).

إعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فى ١٧ يوليو ١٩٩٨ ودخلـــت حيز التنفيذ أول يوليو ٢٠٠٢ باكتمال تصديق ٦٠ دولة(٤) وتعدت الدول الـــتـــي صادقت على هذه المعاهدة أكثر من ١١٥ دولة وتلاحظ أنه لم تصادق عليها مـــن الدول العربية سوى ٤ دول هي "جيبوتي، جزر القمر، الأردن وتونس".

تأتي أهمية هذه الدراسة من تسليطها الضوء على أهمية وجود قضاء جنائـــي دولي مستقل محايد يمارس اختصاصه التكميلي حال عدم فعالية القضاء الوطني فى القيام بمهامه دون تمييز حفاظاً على حقوق الإنسان وعدم إفلات مرتكبي الجرائـــم المنصوص عليها فى معاهدة روما ١٩٩٨ من العقاب، كما تجيب الدراسة عـــلـــى عدة تساؤلات أبرزها: التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية فى القـــيـــام بالمهام المنوط بها؟ ولماذا لاتمنح الدول الأعضاء المحكمة الجنائية الدولية الـــدور



والصلاحيات للقيام بدورها؟ وما هو دور مجلس الأمن الدولي فى هذا الصدد؟ كما عرجت الدراسة على بعض القضايا التى تهم القارة الأفريقية، خاصة قضيتى الإشكاليات السياسية، وتفعيل الدور. وللاجابة على هذه التساؤلات تم تقسيم الدراسة إلى:

أولاً: المحكمة الدولية والاختصاص الأصيل للقضاء الوطنى.

ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية وأفريقيا: رؤية للإشكاليات السياسية المتعلقة بدور المحكمة.

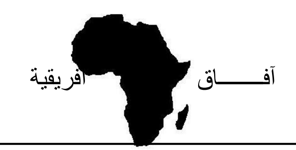
ثالثاً: المواقف الأفريقية حيال تدخل المحكمة الجنائية الدولية بالقارة.

أولا: المحكمة الجنائية الدولية ومسؤولية القضاء الوطني

يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمثابة معاهدة دولية مُلزمة للدول الأطراف بها، ولكنها ليست كياناً فوق الدول، وليست بديلاً عن القضاء الوطني، إنما الأصل في الاختصاص هو للقضاء الوطني، وقضاء المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص تكميلي (المادة١)، حيث يتم ممارسة الاختصاص بالتكامل مع اختصاص القضاء الوطني للدول الأطراف، فوجود القضاء الدولي لاينفي مسؤولية القضاء الوطني، بل يعني التعاون معه، وخصوصاً بشأن الجرائم التي ورد ذكرها بالتوقيع والمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما يتطلب تعزيز كفاءة القضاء الوطني من جهة، وتفعيل وتنشيط فكرة السيادة القضائية وأبعادها الدولية من جهة أخرى، فالعلاقة بين النظام القضائي الدولي والنظام القضائي الوطني" هي علاقة تعاون وتكامل" وليس علاقة تنافر أو تعارض.

لقد عالجت الفقرة (١٠) من ديباجة نظام روما، وكذلك مادته الأولى العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم الوطنية ونذكر من مجمل ما ورد فيهما مايلي(٥)

أ ــ أن اختصاص النظر في دعاوى الجرائم الواردة بالمادة الخامسة من نظام روما مشترك بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني في الدول الأطراف.



ب ــ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس بديلاً البتة عن الاختصاص القضائي الجنائي الوطني، فالعلاقة بين هذا الأخير والأول يقوم على أساس مبدأ التكامل.

ج ــ الاختصاص القضائي الوطني في الدول الأطراف تكون له دائماً الأولويـــة أو الأسبقية على اختصاص المحكمة الدولية (عكس ذلك بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة حيث الأسبقية والدولية تكون دائماً للمحكمة الدولية).

د ــ تستطيع المحكمة وفقاً لمبدأ التكامل والأولوية ممارسة اختصاصها في حالات:

١- عجز أو عدم قدرة المحاكم الوطنية عن محاكمة الأشخاص المشتبه بهم.

٢ - عدم رغبة الدولة حقاً في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة.

٣ ــ إذا لم تكن المحاكمة أمام القضاء الوطني نزيهة أو مستقلة "صورية"، أي كان الغرض من إجرائها مجرد تمكين الشخص من الإفلات من العقاب.

ويرتبط بمسألة اختصاص القضاء الوطني أولاً تحديد ماهية الالتزامات الــتـــي يفرضها نظام روما على الدول الأطراف؟ وهل ثمة التزامات تتحملها الدول غـــيـــر الأطراف في الاتفاقية، وإذا كانت الإجابة بالإيجاب، فهل مصدر هذه الالتزامات هـــو النظام الأساسي ذاته أم ميثاق الأمم المتحدة، أم غيرهما؟ فالمحكمة الجنائية الدولية إرتكزت على مبدأين أساسين: الأول مبدأ التكامل والثاني مبدأ التعاون.

والواقع أن أي من هذين المبدأين يرتب التزامات عدة على الدول الأطراف فـــي نظام روما الأساسي، وأهم هذه الالتزامات هي:(٦)

أ ــ الالتزامات المتعلقة بمبدأ التكامـــل :

يجب على كل دولة طرف أن تدخل ما هو ضروري من تعديلات على تشريعاتها الوطنية لضمان تجريم كافة الوقائع المجرمة بموجب المواد ٥ و ٦ و ٧ و٨ مـــن نظام روما الأساسي، كما ينبغي عليها رفع القيود الإجرائية التي قد ينص عليـــهـــا القانون الوطني، والتي قد تحول دون ملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجمـــاعـــيـــة، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

بالاضافة لضرورة أن تتفق تشريعات الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية – مع المادة ٢٩ من نظام روما الأساســـي

التي لا تُسقط الجرائم التي تدخل في اختصاصها بالتقادم . ناهيك عن إلغـاء أيـة حصانات يمنحها القانون الوطني للدول الأعضاء لمرتكبي الوقائع التي يجرمـهـا النظام الأساسي للمحكمة. كما يجب أن تتفق المحاكمات التي تجريها المـحـاكـم الوطنية، للأشخاص المتهمين بارتكابهم لوقائع يجرمها نظام روما الأساسي، مـع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة(٧).

ب- الالتزامات المتعلقة بمبدأ التعاون:

تنص المادة ٨٦ من نظام روما الأساسي على أن (تتعاون الدول الأطراف تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها)، وهذا يعني أن على الدول الأطراف أن تضمن وتمكن المدعـي العام للمحكمة من إجراء تحقيقات جدية وفعالة في أقاليمها، كما يجب على محاكمها وأجهزتها الأخرى ذات العلاقة أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة بكافة الوسائـل وخلال كافة مراحل التقاضي.

وفيما يتعلق بالدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، نجد أن نظام رومـا ينص في (المادة ١٢/ ٢ب) على أنه في حال ارتكابها إحدى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة في إقليم دولة طرف، أو على متن طائرة أو سفينة مسجلة في تلك الدولة، فإن الدول غير الأطراف قد تجد نفسها ملزمة بالتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام، وعليها أن تقدم لهما كل ما يـلـزم مـن مساعدة وتسهيلات وذلك في حالتيـن:

١- إذا أحال مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة جريمة أو أكثر من الجرائم التي ورد النص عليها في المادة ٥ من نظام روما الأساسي.

٢- إذا أبدت الدولة غير الطرف استعدادها من خلال إتفاق يُبرم بينهمـا وبـيـن المحكمة الجنائية الدولية أن تتعاون مع المحكمة مؤقتاً فيما تُـجـريـه - أي المحكمة - من تحقيقات ومقاضاة بخصوص جريمة محددة أو قضية بالذات.

ومن هنا لاينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا قامت الدولة بواجبهـا في الاضطلاع أو المحاكمة، أما إذا لم ترغب الدولة أو كانت غير قـادرة عـلـى

الاضطلاع بواجبها فإنها بذلك تحيل ضمنياً اختصاصها إلى المحكمة الجنائية الدولية التي لا تمثل سيادة أجنبية مستقلة عن إرادة الدول، بل أن الدول الأطراف ذاتها هي التي أنشأت تلك المحكمة بإرادتها بموجب اتفاقية دولية ورد النص فيها صــراحــة على أن المحكمة الجنائية الدولية"... ذات اختصاص تكميلي وليس سيادة عــلــى القضاء الوطني".(٨)

ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية وأفريقيا: رؤية للإشكاليات السياسية

كان لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية في يوليو ٢٠٠٢، ككيــان دولــي دائــم لمحاكمة الأفراد عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب تأسيساً على عمل المحاكم الجنائية المتخصصة لرواندا ويوغسلافيا السابقتين. وأن وجود هذه المحكمة هو انعكاس للرغبة الدولية المتزايدة لــوضــع حــد لإفــلات المسئولين عن مثل هذه الجرائم الجسيمة من العقوبة. وبالرغم من الآمال العريضة التي رُسمت كأساس لقيامها، إلا أنه وبعد مرور ستة عشر عاماً على وجــودهــا، صدر الحكم الأول للمحكمة في ١٤ مارس ٢٠١٢ على توماس لوبانجا ديــيـــلــو لارتكابه جريمة تجنيد الأطفال في الكونغو الديمقراطية.

وبالرغم مما أثاره هذا الحكم من صخب دولي بإعتباره معلماً للعدالة الجنائيــة، ومؤشراً لدور المحكمة في تأمين المساءلة ضد أولئك الذين يرتكبون مثــل هــذه الجرائم الجسيمة، إلا أنه أيضاً كانت له من التبعات والدلالات السياسية ما من شأنه تقديم ذريعة لأولئك الذين يرون أن المحكمة الجنائية تستهدف بالأساس تطبــيــق العدالة الدولية من خلال ملاحقة القادة الأفارقة فقط، الأمــــــر الذي يعتبر لــدى الكثير غير عادل.(٩)

ظهر عدد من الإشكاليات المحيطة بعمل المحكمة الجنائية عامة وفي المحــيــط الأفريقي خاصة؛ فعلى الرغم من الدعم الشعبي الذي تتمتع به المحكمة في جميــع أنحاء القارة وولايتها في محاكمة الأفراد رفيعي المستوى بتهمة ارتكاب الجرائــم الدولية، إلا أن هناك مشاعر قوية ضد المحكمة بين شرائح النخبة الســيــاســيــة الأفريقية وكذلك بعض الدول الأفريقية- وذلك باستثناء السنوات التي سبقت وتخللت

مؤتمر روما ١٩٩٨ حيث شهدت تجمعاً اقليمياً افريقيا في المحكمة.

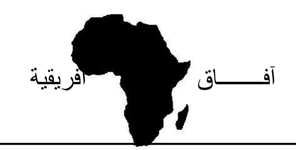
ويمكن القول أن العلاقة بين المحكمة الجنائية والاتحاد الإفريقي - باعتــبــاره المنظمة الإقليمية التي تعبر عن الدول في القارة الأفريقية- تعبر عن حالـــة مـــن التنافس السياسي بين بعضهما البعض، فقد شهد اجتماع وزراء العدل الأفارقة الذي عُقد في منتصف مايو ٢٠١١، تبني الاتحاد مشروع بروتوكول لتفعيل محكمــتــي العدل وحقوق الإنسان والشعوب الأفريقية، الأمر الذي يثير التساؤل حول طبيـــعـــة العلاقة بين المحكمة الأفريقية والجنائية الدولية هل ستكون تكاملية أم تنافســيـــة؟ وهذا الأمر غير الواضح حتى الآن وتحكمه متغيرات عدة، من أهمها طبـــيـــعـــة المدركات الأفريقية لدور وعمل المحكمة الجنائية الدولية ومقتضيات العمل الدولي.

ومن ثم وفي ظل حقيقة أنه لكي تقوم المحكمة بعملها بفاعلية ، فإنها تحتاج إلى دعم متزايد من دول وحكومات النظام الدولي، وكذلك التعاون والتنسيق بين النظـــم الإقليمية الفرعية، واعتبر العديد من المتخصصين أن مبادرة الربط بين الأجـــهـــزة القضائية الأفريقية والجنائية الدولية تهدف إلى المضي قدماً للوصول لتحـــقـــيـــق العدالة الجنائية بالقارة، ومحاولة لمواجهة الإحاطات الناتجة عن عمـــل الجنائيـــة الدولية.(١٠)

ويعتقد البعض أنه على المحكمة أن تصبح أكثر دقة في تقاريرها، وتعمل علـــى تحسين فهمها للديناميات والتفاعلات السياسية في البيئة الأفريقية، ولكن إلـــى أي مدى تؤثر هذه التفاعلات السياسية المحيطة بالمحكمة الدولية على عملها ودورها في تحقيق العدالة الدولية في المجتمع الدولي عامة وعلى الصعيد الأفريقي خاصة، وعلى هذا سنتناول فيما يلى مسار العلاقة بين القارة والمحكمة لإبراز المؤشـــرات التي تتيح فهما أعمق لكيفية إعادة توجيه العلاقة المضطربة لصالح العدالة الدولية في أفريقيا التي تتهم فيها المحكمة بتسييس قراراتها المتعلقة بافريقيا:

أ. أفريقيا والمحكمة الجنائية الدولية: الحاجة إلى إعادة صياغة التوجهات:

يثير عمل المحكمة الجنائية الدولية في أفريقيا عدداً من التساؤلات حول الآثـــار السياسية المترتبة على تدخلات المحكمة وتسوية النزاعات وبناء السلام في القارة،



والقضاء على فكرة الإفلات من العقوبة. علاوة على اتهام المحكمة بإتباعها "أسلوباً انتقائياً" عبر استهداف الدول الفقيرة والدول الأفريقية فكيف يمكن مواجهة هــذه التحديات وعلاجها كون ذلك يؤثر على أعمال المحكمة ودورها؟

بداية جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما التأسيـــســـي عـــام ١٩٩٨ بعد مجهودات ومفاوضات كبيرة وجاء تمثيل غالبية دول العالم في مؤتمـــر روما -بما في ذلك الدول الأفريقية- كانعكاس للشعور العالمي بالحاجة إلى وجـــود محكمة جنائية دولية تُمكن من محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة ضد الإنسانـــيـــة، وجرائم حروب وإبادة جماعية وتفعيل النصوص المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

لعبت الدول الأفريقية دوراً كبيراً في المفاوضات التي سبقت أو تخللت مؤتمـــر روما، ولاسيما بعد ما شهدته رواندا عام ١٩٩٤ من إبادة جماعية حيث أدى ذلـــك لإقناع العديد من الدول والحكومات الأفريقية بضرورة دعم مبادرة العدالة الجنائيـــة الدولية لمواجهة محاولات الإفلات من العقاب، ومنع استمرار الانتهاكات الجسيمـــة لحقوق الإنســـــان(١١) ومن ثم كانت الـــــدول الأفريقية جزءاً من حمـــــــلـــــة أوســـــع لدعم المحكمة الجنائية الدولـــــية، وخاصة في ظل حالة الجدال بـــيـــن مؤيدي ومعارضي وجود كيان قضائي جنائي دائم، وعدم إبداء القوى الكبرى الدعم الكافي لهذه الفكرة (الولايات المتحدة وروسيا والصين) وبالتالي التـــخـــوف مـــن انحصار دور هذا الكيان الجديد في التعامل مع الدول المتوسطة والصغـــرى داخـــل النظام الدولي.

مثل ذلك منذ البداية محور الانتقادات والمخاوف الأفريقية من إستبعاد أو إقصاء الدول الكبرى نفسها من نظام روما الأساسي، مما يجعل المحكمة الجنائية الدوليـــة بأهدافها السامية التي رفعتها كشعارات لها منذ البداية تحت إمرة الأجندة السياسية لمصالح الدول الكبرى. ودليل ذلك تحقق الكثير من هذه المخاوف من كون القضايا المعروضة أمام المحكمة حتى الآن هي قضايا أفريقية فقط، الأمر الذي أوجد إدراكاً مشوهاً بين الدول الأفريقية حيال النوايا الحقيقية الكامنة وراء تأسيس المحكـــمـــة الجنائية الدولية باعتباره غير عادل(١٢).

ب. القضايا الأفريقية أمام المحكمة الجنائية وردود الأفعال الأفريقية:

ركزت القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية حتى الآن على القضايا الأفريقية، سواء بناء على طلب أفراد بعض الحكومات كأوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أفريقيا الوسطى أو عبر طلب المدعى العام السابق للمحكمة الجنائية لويس مورينو أوكامبو كحالتي كينيا وكوت ديفوار، أو القضايا التي تمت بناء على إحالتها من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمتمثل في حالتي السودان (دارفور)، وليبيا.(١٣)

سنتعرض بصورة موجزة من خلال الجزء التالي لهذه الحالات تمهيداً للخروج بعدد من الملاحظات التي تلقي الضوء على أهم سمات تدخل المحكمة في الساحة الأفريقية ودلالات ذلك على العلاقة بين القارة والمحكمة الجنائية الدولية.

١. <u>قضية أوغندا:</u>

كان لارتكاب جيش الرب للمقاومة بزعامة جوزيف كوني جرائم ضد المدنيين في شمال أوغندا وشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية المبرر الكافي لتدخل المحكمة الجنائية في أوغندا.

تم إحالة الأمر إلى المحكمة الجنائية الدولية في ظل عدم إمكانية احتواء أو وقف جيش الرب للمقاومة عن الأعمال العدائية في شمال أوغندا حيث أصدرت لوائح اتهام وأوامر إعتقال ضد خمسة من قادة جيش الرب هم: جوزيف كوني **Joseph Kony**، فينسينت أوتي **Vincent Otti**، أوكوت أودهيمبو **Okot Odhiambo**، دومينيك أونجوان **Dominic Ongwen**، و راسكا لوكويا **Raska Lukwiya**، الذي أُنهيت القضية ضده لوفاته، وظلت القضية مرفوعة ضد الأربعة الآخرين ومازالوا مطلقي السراح.(١٤)

رفض كوني وقادة جيش الرب الآخرون التفاوض على اتفاق سلام مع حكومة الرئيس موسيفيني، إلا إذا تم إلغاء عريضة الاتهام وسحب القضية المرفوعة، وهو الأمر الذي ترفضه المحكمة الجنائية والمنظمات الإنسانية في العالم.(١٥)

٢. جمهورية أفريقيا الوسطى:

تعاني جمهورية أفريقيا الوسطى من حالة عدم استقرار، وتدني في مستويات المعيشة، كما شهدت أشكال حكم استبداديه. ففي عام ٢٠٠٢، تم الإطاحة بحكم الرئيس آنج فيليكس باتاسيه، الذي دعا الزعيم الكونغولي ورئيس حركة تحرير الكونغو جان بيير بيمبا لمساعدته في إحباط محاولة الانقلاب عليه. ونتيجة للطلب المقدم من باتاسيه للمحكمة الجنائية الدولية، قررت المحكمة إلقاء القبض على بيمبا، الذي قُبض عليه من قبل الشرطة البلجيكية بتهمة ارتكابه لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى.(١٦)

على الرغم من تعاون القضاء الوطني في أفريقيا الوسطى مع المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن القضية كانت تحكمها اعتبارات سياسية منذ البداية، حيث يرى عدد من المحللين أن كلاً من جمهورية أفريقيا الوسطى والكونغو الديمقراطية متورطتان لإشراك بيمبا في الأمر، وليس أدل على ذلك من أن قضية باتاسيه نفسه لم تحل إلى المحكمة الجنائية للنظر فيها، وعليه نُظمت العديد من المظاهرات سواء داخل الكونغو الديمقراطية أو بلجيكا للتنديد بالمحكمة الجنائية الدولية.(١٧)

٣. كينيا:

عانت كينيا من مشكلات فساد وفشل في تجربة الإصلاح السياسي وانفجار لأحداث عنف إثني بين الجماعات المختلفة بالبلاد. ففي يناير ٢٠٠٨، اندلعت أحداث عنف بين الجماعات الإثنية المختلفة قُتل فيها العديد كما تم تشريد الآلاف، حيث قامت قوات الأمن والميليشيات الإثنية المدعومة من قبل عدد من الشخصيات البارزة في المجتمع الكيني بالقيام بمذابح وأعمال عنف انتهت بتدخل المجتمع الدولي، من خلال جهود الوساطة التي قام بها الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة كوفي عنان، حيث تمكن من التوصل إلى اتفاق لترتيبات عملية تقاسم السلطة بين الخصمين مواي كيباكي، ورايلا أودينجا، فأصبح الأول رئيساً والثاني رئيساً للوزراء.(١٨)

فشلت المحاولات المحلية في إنشاء محاكم وطنية لمحاكمة المسئولين عن أعمال

العنف التي شهدتها البلاد وذلك عملاً بأن الاختصاص الأصيل للمحاكم الوطـــنـــيـــة للنظر فى مثل هذه القضايا، حيث محاربة هذه الخطوة من قبل أصحاب المصالح في كينيا، وعليه لم تتمكن كينيا من القيام بإحالة المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية –باعتبارها من الدول الأطراف الموقعة على نظام روما الأساسي – الأمر الذي دفع المحكمة إلى إحالة الأمر إلى أحد قضاتها للتحقيق في الحالة ليرفع بها تقريرا إلـــى المحكمة بحلول نهاية عام ٢٠١٠. إلا أن الوضع في كينيا وطبيعة التحـــالـــفـــات السياسية الداخلية يشير إلى أن عملية المحاسبة الجنائية في كينيا لن تحقق الهدف المرجو منها.(١٩)

بعد هذا الاستعراض السريع لأهم الحالات الأفريقية المعروضة أمام المحكـــمـــة الجنائية الدولية يمكن الوقوف أمام الملاحظات التالية:

١. أن هذا التركيز غير المتوازن – للوهلة الأولى على ما يبدو – على القضايـــا الأفريقية، أدى للتصور المغلوط بين عدد كبير من الدول الأفريقية حيال نوايـــا المحكمة الجنائية تجاه الدول الأفريقية، وأنها بالأساس تستخدمها كأداة لتعقب وملاحقة القادة الأفارقة. الأمر الذي يجده المدافعون عن المحكمة إستنتاجاً غير مقبول في ضوء حقيقة أن الدول الأفريقية قامت بالتوقيع طواعية على النظام الأساسي للمحكمة الذي يجعلها تحت الولاية القضائية لهذه المحكـــمـــة. إلا أن عدم وجود قضايا من خارج القارة تُنظر أمام المحكمة يُضعف من حجة هؤلاء المدافعين، هذا بالرغم من حقيقة أن الدراسة الفردية لكل حالة أفريقية قد تُسفر عن تفسير منطقي لإحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية، لكن هـــذا الأمـــر لا ينفي وجود عوامل سياسية داخلية ودولية تكمن وراء هذا التركيز الحصـــري للمحكمة الجنائية على الدول الأفريقية.(٢٠)
٢. أيا كان المنظور الذي سيتخذه كل طرف للنظر إلى الأمر فإن هناك حقيقـــة لا يمكن إنكارها هي أن جرائم الحرب قد تم ارتكابها في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يجعل من اقتصار عمل المحكمة حتى الآن على القضايا الأفريقية "انتقائياً" في اختيار الحالات التي تسعى من خلالها لتحقيق العدالة الانتقالية، كما يشيـــر



أيضاً إلى حرص المحكمة الجنائية على متابعة الحالات التي تقع داخل القـــارة الأفريقية، التي ترجع في جزء منها – وفقاً لبعض التفسيرات– إلى افتــقـــار الدول الأفريقية للقنوات والأدوات الدبلوماسية والاقتصادية والماليـــة الـتـــي تمتلكها دولاً كبرى كالولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة وروســـيـــا والصين.(٢١)

٣. قيام عدد من المحللين بالتشكيك في المكانة القيمية والمعنوية للمحكمة، حيــث أن الإحالات كانت لا تتم من منطلق تحقيق العدالة الدولية، ولكن تحكــمـــهـــا المصالح السياسية لبعض الأطراف؛ خاصة أن المحكمة كانت تتجــنـــب رفـــع الإحالات التي قد يمتنع بعض الدول عن تمويلها وهو الأمـــر الـــذي فشـلـــت المحكمة في الرد عليه إلى الآن. الأمر الذي دفع للاعتـــقـــاد بـــأن إجـــراءات المحكمة لا تسري على الجميع، ودفع بعض الحكام الأفارقة إلى القـــول بـــأن الإجراءات المتبعة من قبل المحكمة الجنائية ظالمة، خاصة أن هذه المحكمـــة أعلنت أن الهدف الأساسي هو السعي لتحقيق العدالة لجميع ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.(٢٢)

من ثم، فإن غياب المؤشرات والحجج التي تدفع ببطلان هذه الاتهامات الموجهة للمحكمة، وكذلك في ظل إدراك الدول الأفريقية لانحياز وعدائية المحكمة تجاههـــم يبقى التصور بأن المحكمة الجنائية الدولية هي فقط للقلة المختارة والمهمشة مـــن الدول في العالم، الأمر الذي يضمن تراجع وانخفاض فعالية دور المحكمة المستقبلي على الأقل داخل القارة الأفريقية.

ثالثاً : المواقف الأفريقية حيال تدخل المحكمة الجنائية الدولية بالقارة

إختلفت الرؤى الأفريقية حيال المحكمة وطريقة عملها في القارة، وكذا تعـــامـــل المنظمة الإقليمية مع هذا الأمر. حيث أبدى بعض القادة الأفارقة تحفظاتهم حـــيـــال رفضهم قرار الإتحاد الأفريقي التعاون مع المحكمة تأسيساً على التزاماتهم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، فبينما أعلنت دولة جنوب أفريقيا عـــن التزامها بالتعهدات القانونية المفروضة عليها كدولة طرف في النظام الأســـاســـي

لروما، إلا أنها حاولت من خلال دورها الذي تقوم به داخل الاتحاد الأفريقي التعامل بحذر مع ملف الملاحقات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يبدو معه أن دولة جنوب أفريقيا تقع بين المطرقة والسندان عندما يتعلق الأمر بالعلاقة بيـــن الاتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية(٢٣).

كما أكدت مجموعة دول تجمع الساحل والصحراء رفضها للقرار الصـــادر مـــن المحكمة الجنائية الدولية الذي تتهم فيه الرئيس السوداني عمر البشير بارتـــكـــاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور؛ حيث نددت المجموعـــة فـــي البيان الصادر عنها بمذكرات التوقيف المرفوعة بحق الرئيس السودانـــي، وذلـــك مراعاة للجهود المبذولة في إطار الإتحاد الأفريقي لإحلال عملـــيـــة الســـلام فـــي السودان، كما دعت كينيا إلى تبني نهج متشدد حيال تدخلات المحكمة الجنائـــيـــة، خاصة أن أربعة من مواطنيها من بينهم نائب رئيس الوزراء السابق والرئـــيـــس الحالي اوهورو كينياتا، المطلوب للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.(٢٤)

تشير المؤشرات بشكل عام إلى أنه على الأرجح سيتم تجنب متابعـــة أجـــنـــدة المحكمة الجنائية الدولية في جميع أنحاء القارة، ومن ثم لن يكف الدور الفـــاعـــل الذي تقوم به دولة جنوب أفريقيا داخل القارة أو في إطار الاتحاد لتحسيـــن هـــذا الموقف حيال المحكمة الدولية. فالدلائل الأولية – المستنده إلى تصريحات رئيـــس مفوضية الإتحاد الأفريقي السابق دلامني زوما – تؤكد أن الموقف الأفريقـــي – إن جاز إطلاق المسمى– ليس من المرجح تغييره في الأجل القصير، وذلك على الرغم من خطوات التغيير التي تتم داخل المحكمة .. ففي ديسمبر ٢٠١١، حيث تم تعيين فاتو بنسودا **Fatou Bensouda**، لمكتب المدعى العام للمحكمة الجنائيـــة وذلـــك كخيار توافقي يمكن أن يُسهم في تحسين الموقف السلبي حيال المحكمة باعتبارهـــا تقدم لأجندة متحيزة ضد الدول الأفريقية.(٢٥)

ومن ثم أمام المدعى العام الجديد مهمة شاقه، هي إعادة بناء الثقة المفقودة بين الإتحاد والمحكمة الأمر الذي احتاج بدوره إلى ضرورة البدء في الحوار مع القـــادة الأفارقة، والتواصل مع الدوائر الأفريقية ومؤسسات المجتمع المدني للتأكيد علـــى



أهمية المهمة التي تسعى المحكمة الجنائية لتحقيقها. وكانت الخطوة الأولى للتحرك في هذا الإطار هو قضية دارفور، التي مثلت محور المواجهة بين الاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن الدولي، حيث رفض مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة طلب الاتحـــاد الأفريقي بإصدار قرار بشأن تأجيل مذكرة توقيف الرئيس البشير، وإشارة بـــعــض الدول الأعضاء في المجلس إلى أن الاتحاد الأفريقي عليه التوقف عن المطالبة بهذا الأمر الذي سيورط المحكمة ويجعلها خاضعة لأوامر الاتحاد وهو أمر غير مقبــول دولياً.(٢٦)

وعليه فالنجاح في إعادة فتح الحوار بين الاتحاد الأفريقي والمحكمة الجنائـــيـــة يمثل نقطة البداية في قياس مدى التقدم الذي ستحرزه المدعى العام الجديد "بنسودا" في تغيير وتحسين الموقف الأفريقي الجمعي أو الفردي تجاه المحكمة الدولـــيـــة. فالاتحاد الأفريقي كرر مراراً التزامه بمكافحة طرق الإفلات من العقوبة لارتـــكـــاب جرائم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان(٢٧)، الأمر الذي يجعله متوافقـــاً مـــع أهداف المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الاستثناء على هذه الحالة -الذي يرفــض الإتحاد قبوله- هو أن يتم التجاوز والتدخل من قبل جهات أخرى انطلاقـــاً مـــن أن يكون عمل المحكمة محكوماً برؤى واستراتيجيات دولية تخدم مصالح سياســيـــة لقوى ما، الأمر الذي سيؤدي بالدول الأفريقية مكافحة هذه الاستراتيجيات في القارة وتطبيق ما تراه ملائماً لها.

إن التحدي الذي يجب أن تواجهه المحكمة في الوقت الحالي هو البحـــث عـــن إطار ملائم لكيفية إشراك الدول الأعضاء في المسائل المتعلقة بالعدالة الانتقالـــيـــة وبناء السلم، والحكم الرشيد وتفعيل حكم القانون بعيداً عن حسابات واعتـــبـــارات خارجية تؤثر في هذا الأمر. فالاتحاد والمحكمة كلاهما يسعى لملاحقة ومحاســبـــة المتهمين في ارتكاب جرائم إنسانية خطيرة، لكن سيظل الاتحاد الأفريقي هـــيـــئـــة سياسية والمحكمة الجنائية أداة قضائية دولية. والتعاون بينهما يُـــوجـــب عـــلـــى المحكمة أن تبتعد في نظامها الأساسي عن الطبيعة الاصطناعية التي وضعها لـــه المدعى العام السابق لويس أوكامبو من خلال تأكيده الدائم على أن السياسة لا تؤثر

على القرارات التي تتخذها المحكمة. فالمحكمة تحتاج إلى فهم الدروس السياسية لماضيها والإقرار بأنه في حالة غياب حكومة عالمية فإن عليها العمل بعيداً عن قيود الطابع السياسي للنظام الدولي.

المدعى العام الجديد وفريقها عليهم إذن إعادة صياغة توجهات المحكمة الجنائية الأمر الذي سيتطلب إعادة قراءة نظام روما الأساسي لإصلاحه وتهذيب مخالبه، وربما يمكن ذلك من خلال مبادرات يقدمها مكتب المدعى العام لأوراق عمل خاصة بسياسات عمل المحكمة الجنائية، وكيفية متابعتها لعمليات التدخل لتحقيق العدالة الانتقالية وإحلال السلام كمحاولة لمعالجة المفاهيم الخاطئة التي مازالت مرتبطة بالمحكمة في التصورات الأفريقية.

ومما أثار العديد من الانتقادات أيضاً حيال حيادية المحكمة، وإتباعها للقواعد المقررة في القوانين والأعراف الدولية، ما ورد في النظام الأساسي من أن لمجلس الأمن الدولي سلطة تحريك الدعوى عن الجريمة التي قد تقع في دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي، ولم تقبل ولاية المحكمة الجنائية الدولية عليها، الأمر الذي يعني أنه ليس للدولة أن تتمسك بعدم تصديقها على النظام الأساسي للتخلص من الآثار القانونية للدعوى التي يحركها مجلس الأمن الدولي أمام المحكمة، فسواء كانت الدولة قبلت الانضمام للنظام الأساسي أو لم تقبل فسيتم تحريك الدعوى بموجب الفقرة (ب) من المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عن طريق مجلس الأمن الدولي.(٢٨) ويتعارض هذا مع كون الاتفاقيات الدولية ملزمة لأطرافها فقط.

وكذلك ما ورد في المواد (١٦)، و (٥٣) من نظام روما الأساسي اللتان تتيحان إجراءات الاستمرار أو إرجاء ووقف المقاضاة وفقاً لظروف كل حالة، الأمر الذي يعني أن للمحكمة سلطة وقف الإجراءات في قضية ما على أساس متطلبات السلم والأمن الدوليين. ما يعني إمكانية استخدام هذه المواد كذريعة سياسية ضد العملية القضائية، مما دفع المدعى العام للمحكمة الجنائية في عام ٢٠٠٧، باعتماد تفسير صارم وضيق للمادة (٥٣) من نظام المحكمة.(٢٩)

وكذلك على الاتحاد الأفريقي الابتعاد عن المواقف السياسية سالفة الذكر التي ترى أن عملية إعادة صياغة العلاقة بين المحكمة الجنائية والاتحاد غير مقبولة، حيث تعتبر التوافق بين الاتحاد والمحكمة قد يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان وحمايتها ويخضع في الأخير لمتطلبات الواقعية السياسية، وهو الأمر الذي أكدته وظهر في ممارسات المحكمة الجنائية السابقة عند فشلها في متابعة بعض المحاكمات على نحو ما حدث في قضايا غزه وسيرالانكا والعراق وأفغانستان وغيرهم.

الأمر الذي يأخذه البعض كمبرر لرفضهم التعاون بين الإتحاد والمحكمة مما أدى لغلبة هذا التوجه على الساحة الأفريقية وظهر في مايو ٢٠١٢، حين اعتمد وزراء العدل الأفارقة مشروع بروتوكول بشأن تمكين المؤسسات القارية كالمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومحكمة العدل الأفريقية من القيام بعملها في ملاحقة ومنع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في القارة. وكذلك التفكير في إنشاء محكمة جنائية لعموم أفريقيا يكون لها نفس اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي تسعى في جوهرها لتفادي التدخلات من قبل المحكمة الجنائية، الأمر الذي قد يترتب عليه مستقبلاً انسحاب الدول الأفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي منه، عليه يصبح ترتيب الاختصاصات فى مثل هذه الجرائم للقضاء الوطني أولاً ثم الاقليمي ثانياً كقضاء تكميلي يسبق بذلك القضاء الدولي.

يظل التساؤل بشأن العلاقة بين هذا الجهاز القاري والمحكمة الجنائية الدولية خاصة في ظل حقيقة أن نظام روما الأساسي وإن كان حدد الأحكام المتعلقة بالتكامل بين عمل المحكمة والسلطات القضائية الوطنية، إلا أنه لم يُقدم لأحكام مماثلة بشأن العلاقة مع الكيانات القارية القضائية، وعليه ليس هناك على سبيل المثال ضمانة لاعتراف المحكمة الجنائية الدولية بالمحكمة الأفريقية، لكن ما إذا كان سينجح الاتحاد الأفريقي في تأسيس كيان قاري ليس هو الأمر المهم، لكن الأمر المحوري هو رؤية الاتحاد الأفريقي للعلاقة بينه وبين المحكمة الجنائية الدولية وإهماله لدورها في المستقبل، الأمر الذي سيؤثر بما لا يدع مجالاً للشك

على مستقبل المحكمة الجنائية الدولية ويمكن التدليل بحالة عصبة الأمم كنمـــوذج عندما تجاهلت الدول الأعضاء بها ولاياتها انتهى وجودها، فهل ستعاني المحكمـــة الجنائية الدولية ذات المصير في القارة الأفريقية؟. وهل ستحذو كيانات إقليمـــيـــة أخرى هذا الحذو؟

الإجابه عن هذا السؤال تدفع للاعتراف بوجود حالة ملحة لإعادة صـــيـــاغـــة العلاقة بين القارة الأفريقية والمحكمة الجنائية الدولية. فلكي تنجح المحكمـــة فـــي أداء مهامها لابد لها من تحقيق التعاون بين الدول الأعضاء والأطراف الدولـــيـــة الأخرى المعنية من أصحاب المصلحة كالأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأفريقي، فيجب العمل على التنسيق بين كافة الجهات الفاعلة لتعظيم إمكانات ودور المحكمة الجنائية بالقارة الأفريقية.

رابعا: توصيات لتفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في أفريقيا

١- التعامل مع الفجوة التي قد تؤدي إلى إفلات المذنبين من العقاب، فالمحكـــمـــة الجنائية تعاني من كونها تحاول تحقيق العدالة والسلام، اللذان يتطلبان إجراءات مختلفة وفي بعض الأحيان متعارضة. وهو ما ينبغي العمل على مواجهته مـــن خلال التعاون الكامل بين الدول الأطراف في نظام روما الأساسي عبر تفعـــيـــل الملاحقات القضائية للمحكمة، والمساهمة في توفير الأدلة اللازمة للمحكـــمـــة، وحماية وتأمين الشهود، وأخيراً وليس آخراً إنفاذ قرارات المحكمـــة. فـــهـــذه المتطلبات تعد أساسية لتحقيق العدالة، فحتى لو كان الهدف هو رئيس الدولـــة فلابد للدول الأطراف أن تتعاون لتنفيذ هذه المتطلبات دون النظر للاعتـــبـــارات الدبلوماسية أو السياسية التي قد تتحكم في استجابات بعض الدول.

٢-الاختصاص الأصيل فى المحاكمة هو للمحاكم الوطنية التي تشكل المـــلاذ الأول والحل الأولي، الذي يمكن أن تتحقق من خلالها العدالة أو الإفلات من العقوبة. من ثم على الدول العمل مع المحكمة سواء من خلال آلية العمل الثنـــائـــي أو الجماعي للتصدي للانتهاكات الجسيمة التي يشهدها العالم لحقـــوق الإنســـان، ودون ذلك لن تغلق فجوة الإفلات من العقاب. فالدول عليها إبتـــداءً الـــقـــيـــام

بالتحقيق مع ومحاكمة المجرمين كون الجرائم هذه لا تسقط بالتقادم، ولكن في حال كون الدولة غير قادرة أو راغبة في تحمل هذا العبء هنا وفي إطار علاقة التكامل بين الدول الأطراف والمحكمة الجنائية تقوم المحكمة الجنائية بتحمل هذه المسئولية. لكن ينبغي إدراك حقيقة أن تخلي السلطات الوطنية عن تحمل مسئولياتها بالضرورة سيؤدي إلى فشل دور المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية. ومن ثم على الدول المعنية الأخرى العمل على تشجيع التحقيقات والملاحقات القضائية الوطنية في المقام الأول، حيث يجب على الدول الأطراف التخلي عن فكرة تعارض العدالة والسلام، والتخلي أحياناً عن تطبيق العدالة في سبيل إقرار السلام، حيث يجب النظر إليهما باعتبارهما مكملان لبعضهما البعض.

٣- تفعيل الشراكة والتعاون مع الأطراف الدولية الأخرى الفاعلة على الساحة الأفريقية، كالأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، فالأمم المتحدة بأهميتها داخل القارة ينبغي أن تصبح شريكاً نشطاً في عمل المحكمة الجنائية الدولية. ففي عام ٢٠٠٤، وقعت الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية اتفاق تعاون من خلاله يمكن للأمم المتحدة استخدام نفوذها لحشد تأييد الدول الأفريقية لتحقيق أهداف المحكمة الجنائية الدولية.

٤- الوضوح في أهداف وأسلوب عمل المحكمة، والتنسيق بين المحكمة الجنائية والاتحاد الأفريقي، فهناك أزمة في التعاون والتنسيق بينهما، الأمر الذي عبرت عنه أزمة قرار المحكمة الجنائية حيال الرئيس البشير. فقد انقسم الاتحاد حيال كيفية معالجة الأمر، فهناك دول دعت إلى التعاون مع المحكمة (خاصة جنوب أفريقيا، وأوغندا، وبوتسوانا)، بينما العديد من الدول الأخرى (وتأتي ليبيا على رأسهم) دعوا إلى اتخاذ موقف تجاهل للقرار الصادر عن المحكمة.

٥- يجب على الاتحاد الأوروبي والقوى الكبرى المساهمة في تمكين المحكمة عبر تقديم المساعدات الدبلوماسية، والأمنية، والمالية اللازمة لتمكين المحكمة من إجراء التحقيقات، وتسهيل عملية القبض على المشتبه بهم ومن يتم توجيه

الإتهام إليهم. وعلى الدول المانحة العمل على بناء القدرات للمنظمات غــيــر الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الفاعلين المحليين والــتــي لديها رغبة لمساعدة المحكمة الجنائية الدولية في القيام بعملها، على سبــيــل المثال واحدة من أهم المشكلات التي تواجه عمل المحكمة الجنائية هى حمايــة وتأمين الشهود الذي من المتعذر في غيابهم إجراء محاكمات ناجحة وعادلــة، هنا يمكن للمحكمة أن تتعاون مع الفاعلين المحليين والخارجيين الآخــريــن، لتوفير مأوى آمن وآليات لتأمين الشهود الذين هم عرضه لخطر الــوفــاة أو الاختفاء. من ثم يجب على الكيانات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية والكيانات المتعددة الأطراف الدخول في اتفاقات لدعم عمل المحكمة الجنائيــة الدولية.

قائمة المصادر

(١) ماجد أحمد الزاملي : المحكمة الجنائية الدولية والعدالة الدولية، مجلة الحوار المتمدن، العدد : ٢٥٣٤ (١٣ / ٧ / ٢٠١١) .

(٢) راجع موقع أورينت نت http://orient-news.net/ar/news_show/107087/0/

(٣) راجع المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان على
https://www.acihl.org/articles.htm?article_id=45&lang=en-GB

(٤) راجع

- www.aljazeera.net/NR/.../D5A5F59A-FC8E-4EC3-9D9E-2B218DA2CAA9,frameless.ht. ..

(٥) د. محمد هاشم ماقورا : المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، بحث مقدم إلى الندوة الدولية " المحكمة الجنائية الدولية : الطموح، الواقع ، آفاق المستقبل) طرابلس، ليبيا ١٠ ــ ١١ فبراير ٢٠٠٧ .

(٦) د. محمد هاشم ماقورا : مرجع سابق.

(٧) د. محمد الطراونة : العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية ــ ورقة مقدمة إلى الورشة العربية التدريبية المتخصصة حول المحكمة الجنائية الدولية ــ الأردن، عمان (١٧-١٩/٥/٢٠٠٣) .

(٨) راجع https://www.ictj.org/sites/default/files/subsites/complementarity-icc-ar/

(٩) هناك العديد من المحللين الذين يعتقدوا أنه ولكي يتم منع التضارب أو التنافس في العلاقة بين المحكمة الجنائية والاتحاد الأفريقي فإن المحكمة تحتاج إلى التوقف عن استخدام ولايتها متأثرة بالاعتبارات السياسية التي تحيط القضايا التي تنظر فيها وأن تتكامل مع الأجهزة الإقليمية في قرارات إحالة القضايا للمحكمة، وتعزيز قدرة السلطات القضائية الوطنية في محاكمة الجرائم المدرجة في النظام الأساسي للمحكمة وذلك لضمان أداء أكثر فاعلية للمحكمة وللعدالة الدولية، في
ذلك انظر :

- Nicole Fritz,’ South Africa and the ICC: A Testy Long-Term Relationship’, in perspectives (Cape Town: Heinrich Böll Foundation Southern Africa, issue 1-2, 2012), p.14.

في ذلك انظر:

(10) Issaka K. Souare, “The International Criminal Court and African Countries: the Case of Uganda”, Review of African Political Economy (vol. 36, no. 121, 2009), pp. 370-371.

(١١) وذلك على نحو ما عبرت عنه كلمات الرئيس الرواندي بول كاجامي، من أن المحكمة قد أنشئت بالأساس للدول الفقيرة والدول الأفريقية، في ذلك انظر:

- Schabas W, “The International Criminal Court”, in: Black D & Williams P (eds.), the International Politics of Mass Atrocities: The Case of Darfur, (London: Routledge, 2010), pp. 134–153.

12. Tim Murithi,” Africa’s Relations with the ICC: A Need for Reorientation?” in perspectives (cape town: Heinrich Böll Foundation Southern Africa, issue 1-2, 2012), p.3.

(١٣) انظر في ذلك موقع المحكمة الجنائية الدولية في:
http://www.icc-cpi.int/index.php

وأيضاً،

- Stephanie Hanson, “Africa and the International Criminal Court,” Council on Foreign Relations, at:http://
- www.cfr.org/publication/12048/africa_and_the_international_criminal_court.html, accessed 23 September 20T0.

(14) Richard Dicker, “When Peace Talks undermine Justice”,at: http://www.hrw.org/en/news/2008/07/03/when-peace-talks-undermine-justice.

(15) Idem. .18

(16) Marlise Simons, “Congolese Politician Goes before the ICC” New York Times, 5 July 2008,at: http://www.nytimes.com/2008/07/05/world/africa/05hague.html.

(17) Idem.

(18) Makau Mutua, Kenya’s Quest for Democracy: Taming Leviathan (Boulder: Lynne Rienner Publishers, 2008), pp.25-26.

(19) Former MP Pleads Innocence Against War Crimes”, Daily Nation, 4 December 2009, at: http://www.nation.co.ke/News/politics/-/1064/817672/-/wu6ptcz/-/index.html.

(٢٠) وذلك الأمر ينطبق على إحالات مجلس الأمن للمحكمة الجنائية التي تبدو منحازة ضد أفريقيا، انظر في ذلك:

(21) Sriram CL, “The ICC Africa Experiment: The Central African, Republic, Darfur, Northern Uganda and the Democratic, Republic of the Congo”, in: Sriram CL & Pillay S (eds.), Peace versus Justice? The Dilemma of Transitional Justice in Africa (Scottsville: University of KwaZulu-Natal Press, 2009), pp.54-60.

(٢٢) حيث أنه ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة فإن تمويل االمحكمة يأتى بالأساس من خلال الإشتراكات المقررة للدول الأطراف، والأموال المقدمة من الأمم المتحدة والمرتبطة بموافقة الجمعية العامة خاصة تلك المتصلة بالتكاليف المرتبطة بالإحالات التي تتم عبر قرارات مجلس الأمن الدولي، في ذلك انظر المواد ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦ من نظام روما الأساسي الصادر في يوليو ١٩٩٨.

(٢٣) "دول الساحل والصحراء الأفريقية تكرر تنديدها بالمحكمة الجنائية الدولية"، الجمهورية، ٢٤ يوليو ٢٠١٠، في
http://www.algomhoriah.net/newsweekarticle.php?sid=115599

(٢٤) انظر في ذلك:

- Makau mutual,” The international Criminal Court in Africa: Challenges and Opportunities”., Noref Working Paper(Norwegian peace building center, September 2010), p.7

(25) Idem.

(٢٦) وذلك وفقا لما ورد في نص المادة (٤) من القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي.

(٢٧) انظر المادة (١٣) من نظام روما الأساسي.

(٢٨) من أبرز هذه المواقف ما أعلنته مالاوي على لسان الرئيس جويس باندا من معارضتها لموقف الإتحاد الأفريقي حيال المحكمة، حيث أعلن باندا أن دولته بإعتبارها من الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي ستكون ملزمة بإعتقال البشير إذا حضر اجتماع القمة، الأمر الذي أدي إلى نقل مقر قمة الإتحاد إلى أديس أبابا،

(٢٩) في ذلك انظر:

- المواد ١٦، ٥٣ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية، روما، يوليو ١٩٩٨.